

" الأساس الدستوري لحماية الأسرة في الجزائر "

- بين الثابت والمتغير -

بقلم/ أ. صديق سعوداوي

أستاذ مساعد قسم "أ" جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة

-كلية الحقوق و العلوم السياسية-

عضو بمخبر نظام الحالة المدنية

مقدمة:

إذا كانت الأسرة أحد ثوابت ومقومات ودعائم المجتمع القوي؛
بترابط مختلف الروابط والعلاقات الأسرية؛ وبالتالي البناء الحقيقي
للمجتمع الذي يكون منظما سياسيا ببناء وقيام دولة قوية؛ بما أنّ الأسرة
هي الخلية والنواة الأساسية لتطور وتقدم أي مجتمع.

وإذا كانت المادة الثانية [2] من ق أج⁽¹⁾ تعتبر أنّ [الأسرة الخلية
الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية
وصلة القرابة]؛ ومن ثم تظهر دعامة الترابط والتناسل والقرابة
للبنين المرصوص بين أفراد وأسر المجتمع الواحد؛ بروابط مادية
ومعنوية كفيلة بقيم شخصية وقوة الأسرة الجزائرية؛ خاصة اعتماد
الأسرة أيضا في حياتها على أسس أخلاقية ايجابية من شأنها قيام
روابط وصلات بين أطراف الأسرة؛ بين الزوجين وعلاقتهم بالأبناء
والآباء والأمهات؛ بين الأسرة المصغرة والأسرة الكبيرة؛ وهذا ما
تتضمنه المادة الثالثة [3] من ق أج بأن [تعتمد الأسرة في حياتها
على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن
الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية].

في حين لا يخلو القانون الدستوري من تنظيم أو تنصيب لمثل
شؤون أو علاقات الأسرة المختلفة؛ نظرا لأهميتها الاجتماعية
والاقتصادية وحتى السياسية؛ في بناء صرح مؤسسات الدولة المختلفة
والمتنوعة؛ باعتبار أنّ أحد أركان الدولة الرئيسية نجد الشعب بأنواعه؛
من شعب اجتماعي؛ سياسي؛ سكان؛ ومهما يكن فإنّ هذا الشعب فهو
نتاج مجموع الأسر الجزائرية المنبثق عن قران بين رجل وامرأة على

الوجه الشرعي والقانوني؛ ومنه التكاثر والتناسل لبلورة مجموعة الأفراد التابعين للدولة برابطة الجنسية والخاضعين لنظامها السياسي.

وعليه يعتبر المجتمع الجزائري ومهما كانت تركيبته بأنه مجموعة من الأسر التي تتكون من زوجين وأبناء وآباء وأصهار وحواشي؛ فهذا النسيج الذي فرضته الطبيعة البشرية من أجل القيام بمهمة بالغلة هي إعمار الأرض؛ بحيث ما استطاعت الحضارات أن تقام ولا أن يحدث التطور فيها؛ إلا بالاهتمام بالإنسان كشخص طبيعي بإيجاد الرابط والضوابط التي تُسير شؤونه في علاقاته مع غيره.

ونحاول من خلال مداخلتنا هذه إبراز طرح الإشكالية المتعلقة بالأساس الدستوري في حماية الأسرة في الجزائر؛ من خلال التطور والثابت والمتغيرات التي حدثت في هذه الحماية والتأثيرات والنتائج التي تطلبت إعادة تعديل قانون الأسرة الجزائري في سنة 2005؛ وما يمكن استخلاصه في التغيرات المستقبلية في هذا الأمر، وكل ذلك ما سنوضحه بإتباع منهجية وخطة معينة كفيلة بالإجابة عن إشكالية هذا الموضوع.

المطلب الأول: التنظيم الدستوري للأسرة بين الثابت والمتغير
لأهمية الأسرة في المجتمع وفي الدولة يتم التأسيس لها دستوريا؛ وبإتباع النظام السياسي لآليات ومجالات تتعلق بها؛ نظرا لأنها الخلية الأساسية لبناء الدولة في حد ذاتها، وعليه فالدساتير التي عرفتھا الجزائر كلها تطرقت إلى موضوع الأسرة، وكل كيف تم تنظيمها.

الفرع الأول: الأسس الدستورية المتعلقة بالأسرة
الفرع الثاني: الواجب الدستوري في حماية الأسرة
الفرع الثالث: المظاهر الدستورية في حماية خصوصية الأسرة

الفرع الأول: المبدأ الدستوري لحماية الأسرة
تطرقت الدساتير الجزائرية إلى موضوع حماية الأسرة؛ بشيء من الإجمال دون تفصيل حقيقي رغم ونظرا لأهميتها على مستوى القانون الأساسي؛ وعليه فالثابت والمتغير في مبدأ وأسس الحماية المخولة للأسرة تجد لها تأسيسا دستوريا من أجل النمو والرفعة بمقام الأسرة

الجزائرية، ونوضح هذه المبادئ بترتيب الدساتير سواء كانت جديدة أو معدلة وفق الثابت والمتغير الحاصل؛ وذلك كما يلي:
الفقرة الفرعية الأولى: الثابت في الأساس الدستوري لحماية الأسرة
أولاً- دستور 1963 ⁽²⁾: نص في المادة [17] منه أنه [تحمي الدولة الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع].

ثانياً- دستور 1976 ⁽³⁾: نصت المادة [65] أنه [الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وتحظى بحماية الدولة والمجتمع.

- تحمي الدولة الأمومة، والطفولة، والشبيبة، والشيوخوخة، بواسطة سياسة ومؤسسات ملائمة].

ثالثاً- دستور 1989 ⁽⁴⁾: نصت المادة [55] أنه [تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع].

رابعاً- دستور 1996 ⁽⁵⁾: نصت المادة [58] أنه [تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع].

الفقرة الفرعية الثانية: المتغير الدستوري في الأساس الحمائي للأسرة
بالنظر إلى النصوص الدستورية السابقة يمكن القول أنه في بداية التأسيس للدولة والتأسيس للأسرة الجزائرية هناك تراجع دستوري واضح؛ من حيث مفهوم كل من الأسرة والحماية المخولة لها من خلال العناصر التالية:

أولاً- في كل من الدستورين الاشتراكيين لعامي 1963؛ و1976 نجد تعريفاً للأسرة وإعطائها المقام الأساسي لها؛ باعتبار أنها [الخلية الأساسية للمجتمع]؛ ومن ثم هي أساس وركيزة في بناء المجتمع الجزائري؛ وبناء صرح الدولة المبني على أهمية الأسرة ممّا تحمله من معاني الميثاق الغليظ؛ ومن ثم الميثاق الدستوري؛ من خلال الإنجاب وإعداد لشباب الأمة الجزائرية وأجيالها.

لأن أساس الأسرة هو نتاج أقدس رابطة على الإطلاق؛ والتي تجمع بين رجل وامرأة؛ يقرران مصيراً مشتركاً بعقد قدسي يتمثل في عقد الزواج الذي من نتائجه العظيمة الإنجاب والسنهر على الجيل الموالي

تربية وسلوكا⁽⁶⁾، وحسبنا فهذه الرابطة يجب أن تكون مقدسة كذلك دستوريا وقانونا وتنظيميا؛ نتيجة القداسة الشرعية لهذا العقد المسمى **بالميثاق الغليظ** في القرآن الكريم⁽⁷⁾.

وأیضا الإعداد لمقومات الشعب خصوصا منه الشعب السياسي الذي له أهميته في التأسيس للدولة ولنظامها وفق المبادئ والثوابت التي تحكم المجتمع الجزائري؛ وقد يرجع هذا إلى سبب النموذج السياسي المتبع والنهج الاشتراكي وما يحمله من معاني التضامن والتعاون والتأسيس للطبيعة العمومية للأسرة؛ وأهميتها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في الدولة.

ثانيا- وكذلك تقديم السبب الوجيه في أن تحظى الأسرة بحماية من طرف الدولة والمجتمع نتيجة اعتبارها " **الخلية الأساسية للمجتمع الجزائري** "؛ وهذا ما تغير وتراجع عنه كل من الدستورين الديمقراطيين لعامي 1989 و1996؛ رغم تلك الأهمية الدستورية المعترف بها قبل سنة 1989.

وببقى السؤال مطروحا: **لماذا هذا التراجع ؟** وحسبنا هل هذا ناتج عن التطبيق الديمقراطي ومن ثم يمكن القول بخاصية الأسرة وفق هذا النهج الديمقراطي؛ ومن ثم لا تعد خلية أساسية لبناء المجتمع والدولة؛ لتجاهل هذا الدور العام؛ ومن ثم إن صح التعبير ظهور خصوصيات جديدة للأسرة نتيجة مجمل الحقوق والحريات المعترف بها لأفراد الأسرة؛ بمختلف أنواعها ومدى أهميتها وتأثيراتها بالنسبة لمختلف العلاقات القائمة بين أفراد الأسرة الواحدة ؟؛ كحرية المرأة وحقوق الطفل وغيرهما.

أو لإهمال النظام السياسي أو الدولة لمثل أهمية الأسرة باعتبارها اللبنة والخلية الرئيسية لبناء أي مجتمع قوي ذا بنيان مرصوص؛ لأن بعضا من الحقوق والحريات المعترف بها للأسرة في ظل التوجه الديمقراطي تؤثر في هذا البنيان؛ من خلال تلك الحريات الفردية؛ ومنها ظهور المرأة العاملة؛ التوسع في منح الزوجة حريات تجاه زوجها فيما يتعلق

بالرابطة الزوجية؛ ظهور الحق الدستوري للمرأة السياسية؛ ومنه مدى تأثير هذه الحالات في قيم وتقاليد الأسرة الجزائرية.

ثالثا- ظهور تطورا في تفصيل مقتضيات الحماية الدستورية للأسرة في ظل دستور 1976؛ ومنه إثبات أحقية الأسرة في البناء والتأسيس للمجتمع والدولة وذلك بنص الفقرة [2] من المادة [65] منه بتفصيل الحماية الدستورية لأعضاء الأسرة؛ بمختلف أطرافها المكونين لها؛ بحماية الدولة نفسها وبواسطة مؤسسات ملائمة تنشئها لهؤلاء الأطراف المتمثلين في: الأمومة؛ الطفولة؛ الشبيبة؛ الشيخوخة، وعليه تغير هذه الحماية بتعديل النص الدستوري في كل من عامي 1989؛ و1996؛ بحيث لم نجد لمثل هذا التفصيل والاعتراف الدستوري لمثل تلك الحماية.

الفرع الثاني: الواجب الدستوري في حماية العلاقة الأسرية (8).
ينظم الدستور الجزائري بالإضافة إلى الحقوق المتعلقة بالأسرة كذلك واجب دستوري يقع على عاتق مسؤولية الأفراد المشكلين للأسرة؛ بالقيام بواجب تجاه أسرهم؛ سواء بقيام بالتزام دستوري وشخصي من طرفهم في إطار ممارسة الحقوق والحريات؛ أو التزام منهم وبمساعدة الدولة؛ بأن يحظى هؤلاء بمجازاة من طرف الدولة قد تكون مادية أو معنوية في إطار العشرة والقرابة.

أولا- الواجب في إطار ممارسة الحقوق والحريات:
يقضي الدستور لسنة 1996 تطبيقا للمادة [63] منه بأن [يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لا سيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة]؛ ونفس الأمر بالنسبة لدستور 1989 طبقا للمادة [60] منه، وبهذا نجد هذا الاتجاه في مجال الأسرة أن الدستور ولقيم وتقاليد الأسرة العريقة وبأنها الخلية الأساسية أوجد أساسا وواجبا ساميا تجاهها؛ مفاده الاحترام والتقدير للأسرة وحمايتها؛ وهذا كما يلي:

1- واجب الاحترام المقدس للأسرة: على كل المواطنين والأفراد احترام الأسرة في إطار ممارستهم لحقوقهم وحررياتهم في إطار الدستور والقانون؛ باحترام الحق في شرف الأسرة ولأعضائها؛ والحق في ستر الحياة الخاصة.

2- واجب حماية الأسرة وأجيالها: من واجب كل مواطن أو فرد حماية الأسرة؛ والشبيبة الجزائرية الممثلة في الطفولة؛ باعتبارها أحد أجيال المستقبل؛ وكذا الشبيبة من خلال الأبناء الجاهزين لتحمل مسؤولياتهم والواعين بشئون الأسرة والمجتمع الجزائري مستقبلا.

ونلاحظ أنه تطور هذا الواجب الدستوري بخصوص الأسرة من خلال بداية العمل بدستور 1989 إلى غاية اليوم؛ في حين لم ينص كل من دستور 1963 ودستور 1976 عن مثل هذا الواجب المقدس؛ وبالتالي أصبح تغيرا واهتماما بالأسرة الجزائرية بداية بالتطبيق العملي والفعلي لمختلف الحقوق والحرريات في إطار البناء الديمقراطي وتحديد مجالها وحدودها؛ بهدف عدم المساس بحقوق وحرريات الغير خاصة منها الأسرية.

ثانيا- الواجب في إطار العشرة والقرابة الأسرية

ينظم كل من دستور 1976 و1989 و1996 وفي إطار العشرة والقرابة بين أفراد الأسرة عن واجب بين أحد طرفي العلاقة الأسرية؛ بين الآباء والأبناء تجاه بعضهما البعض؛ بحيث تنص المادة [65] من دستور 1996⁽⁹⁾ [يجازي القانون الآباء على القيام بواجب تربية أبنائهم ورعايتهم، كما يجازي الأبناء على القيام بواجب الإحسان إلى آبائهم ومساعدتهم].

وهذا النص ما تم تطبيقه في قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم على سبيل المثال بنص المادة [3] منه بأنه [تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية]، وأيضا ما تضمنته المادة [4] من قانون الأسرة بخصوص أهداف عقد الزواج بالنص أنه [الزواج هو عقد

رضائي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون ... والمحافظة على الأنساب].

الفرع الثالث: المظاهر الدستورية في حماية خصوصية الأسرة

نظرا لخصوصية الأسرة؛ ونظرا لأنها الخلية الأساسية لبناء أي مجتمع صالح أقر الدستور مجموعة من المظاهر والمجالات ذات الصلة بهدف توافر حماية لها؛ تتعلق بسمات ومراعاة لأخلاقيات الأسرة بمختلف العلاقات القائمة فيما بين أعضائها؛ أو في علاقتها بالمجتمع فيما يخص أفرادها؛ وإن تلك المظاهر تتعلق أساسا بالحماية الدستورية وتقديسها؛ على أن تجد لها أسسا في القانون الجنائي وإجراءاته ومن ثم القول بالحماية الدستورية الجنائية لذلك؛ والتي تتمثل في تلك الحقوق والحريات ذات الصلة بكيان وديمومة الأسرة من خلال المجالات والمظاهر الآتية:

أولاً- المساواة بين أفراد الأسرة ودون تمييز يعود سببه إلى الجنس سواء ذكرا أم أنثى؛ وهذا ما نصت عليه المادة [29] من الدستور المعمول به.

ثانيا- لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة؛ وحرمة شرفه ويحميها القانون؛ ونفس الأمر لضمان وحماية حرية المراسلات والاتصالات الخاصة؛ ومنها المتعلقة بالأسرة⁽¹⁰⁾.

ثالثا- ضمان الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن؛ بأن لا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه؛ ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة⁽¹¹⁾.

رابعا- ضمان حق الإرث طبقا للمادة [2/52] من دستور 1996؛ على أن الحق في الإرث في الجزائر هو تطبيق الشريعة الإسلامية بخصوصه؛ وذلك بموجب قانون الأسرة الجزائري المنظم له في الكتاب الثالث منه من المادة [126 إلى غاية المادة 183].

خامسا- لا يتم تنظيم والتقنين لقانون الأسرة إلا بواسطة هيئة دستورية مختصة مكلفة بالتشريع في مجال الأحوال الشخصية، وأساسا

تتضمن في هيئة البرلمان المكلفة بسن القانون العادي⁽¹²⁾ في القواعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية، وحق الأسرة، لا سيما الزواج، والطلاق، والبنوة، والأهلية، والتركات.

سادسا- تم تعديل قانون الأسرة الجزائري في سنة 2005؛ ومنه أوكل حماية قضائية بصريح العبارة طبقا للمادة [3 مكرر] من هذا القانون أنه [تعدّ النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون]، بحيث جاء هذا النص على سهر الدولة والمجتمع ممثلة عنهما هيئة النيابة العامة في العضوية في أي قضية أو نزاع متعلق بشئون الأحوال الشخصية، ومن ثم أصبح للدولة وحماية للأسرة في المجتمع مشاركة رسمية؛ بكونها أحد أطراف القضايا الأسرية بهدف تطبيق قانون الأسرة وحماية الرابطة الأسرية بمختلف فروعها.

المطلب الثاني: القضايا الدستورية للأسرة بين الثابت والمتغير في ظل النظام الدستوري

في الحديث عن الأساس الدستوري لحماية الأسرة وفي علاقة الأسرة بالنظام الدستوري الجزائري؛ والاهتمام الحكومي بهذا الشأن؛ يجب أن نتكلم عن أسباب التوجه نحو التغير الدستوري في أهم قضايا الأسرة؛ وفي مسألة الدين الإسلامي كدين للدولة وبمناخية مبدأ عام وثابتة تحكم المجتمع الجزائري؛ وأخيرا بيان دور الحكومة من خلال وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، وذلك من خلال الفروع الثلاث التالية:

الفرع الأول: أسباب التوجه نحو التغير الأسري

الفرع الثاني: الدين كمبدأ دستوري حاكم لشؤون الأسرة

الفرع الثالث: دور الحكومة في حماية الأسرة

الفرع الأول: أسباب التوجه نحو التغير الأسري

إنّ من بين الأسباب التي طرأت وهدفت إلى وجود تغير في الأسرة الجزائرية؛ من الثابت إلى المتغير من حيث الدراسة الدستورية لمثل قضايا الأسرة؛ والمتعلقة بشئون والأحوال الشخصية للجزائريين؛ نجد

مجموعة واسعة تتمثل في الأسباب الداخلية للمجتمع الجزائري والأسباب السياسية والأسباب الدولية في إطار القانون الدولي وانضمام الجزائر لمعظم الاتفاقيات الدولية الحقوقية والحرياتية والمتعلقة بالطفل والمرأة وغيرهما.

أولاً- الأسباب الوطنية الداخلية:

تتمثل هذا الأسباب في الآتي:

1- مطالبة المواطن الجزائري بإحداث تغيير في قانون الأسرة الجزائري لما يتمشى وتصوراته الدينية والقانونية، ومنحه صيغة قانونية واضحة لحل بعض مشكلات وقضايا الأسرة، وبالأخص مطالب المرأة لأنها تشعر بأنها فاقدة لحقوقها في مجال الأسرة.

2- مطالبة بعض منظمات المجتمع الوطني بإرساء حقوق المرأة والاعتراف لها بما منحها إياه الشرع الإسلامي؛ من حقوق في إطار الرابطة الزوجية وفق متغيرات الظروف والزمان وظهور متطلبات جديدة طرأت على الأسرة الجزائرية؛ يجب تداركها والإحاطة بها من أجل مساهمة هذا التغيير على المستوى الوطني.

وهذا ما نادت به التيارات ذات البعد الديني لأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان؛ وتساهل مختلف التطورات التي من الممكن أن تحدث وتتعلق بكيان وديمومة واستقرار الأسرة؛ لأن رسالة الإسلام رسالة عالمية وواقعية وإنسانية وصالحة لكل زمان ومكان.

3- مطالبة الأقلية ذات التفكير والتوجه الغربي البعيد عن تعاليم الشريعة الإسلامية؛ وبالأخص المطالبة بوجوب النص على المساواة بين طرفي العلاقة الزوجية؛ بالمساواة بين المرأة والرجل في المساواة في الميراث رغم ما أقره الإسلام من مساواة بين الذكر والأنثى.

4- هناك مطالب معارضة سياسية مفادها إلغاء قانون الأسرة المعمول به؛ لأنه لا يصلح كقالب ومنهاج يطبق على الأسرة الجزائرية وفق تصوراتها؛ وأنه يقضي على حرية المرأة ويزيد من أزمة الأسر

الجزائرية؛ حتى وإن تعلق الأمر بمجموعة قليلة من الأسر التي لا ترضى لكون الإسلام دين الدولة ودين المجتمع الجزائري.

5- بقاء الطرح المتعلق بتغيير قانون الأسرة على الساحة السياسية؛ والمنادين بضرورة تكريس النمط الغربي بتجريد الأسر الجزائرية من كيانهما الرئيسي التي تبنى عليه؛ وهو الدين؛ وثم تلك القيم المتمثلة في العادات والتقاليد والأعراف التي تتماشى والشرعية الإسلامية والمحبة لدى الجزائريين بإيمانهم القوي بأن الأسرة تتماسك وتتقوى بهذه القيم التي لا تتعارض والشرعية الإسلامية.

ثانيا- الأسباب الدولية أو الخارجية:

نجد الأسباب الخارجية المتمثلة في الضغط الأجنبي على الجزائر من أجل انتهاج سياسة غربية؛ ترقى للتطلع على المجتمع الدولي من المنظور الغربي النمطي؛ الذي يتجاهل كيان المجتمع الجزائري الذي يحكمه الشرع الإسلامي فيما يتعلق بالأحوال الشخصية؛ ومن هذه الأسباب التي طرأت وأثرت في تعديل قانون الأسرة الجزائري في سنة 2005 نجد ما يلي:

1- مصادقة الجزائر على المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تعترف بحقوق المرأة وحقوق الطفل وإلغاء كل أشكال التمييز بين الجنسين؛ رغم أن الدستور الجزائري يقر بمبدأ المساواة بين الجنسين طبقاً للمادة [29] منه.

2- المطالبة بحقوق المرأة مطلب أساسي في ظل العولمة؛ وأن أصبح الفرد عالمي؛ وبالتالي وجوب التشابه بين الأفراد في العالم في بعض المقتضيات؛ حتى ولو على حساب الكيان والشخصية الإنسانية المجتمعية للأفراد.

3- وجود منظمات عالمية منخرطة فيها منظمات نسوية جزائرية؛ تطالب بحقوق المرأة والطفل على مستوى حرية التعبير على الأقل؛ ومن ثم وجوب تعديل قانون الأسرة لمصلحة هؤلاء؛ ومن ثم لا يمكن أن تلام الدولة من طرف القوى الأجنبية بهذا الصدد.

4- التأثير الدولي وإفرازات العولمة زادت من حدة المطالبة من طرف الأقلية الوطنية بوجوب تعديل أو إلغاء قانون الأسرة؛ حتى وإن كان لا يهتمهم الأمر بقضايا الأسرة الجزائرية الأصلية.

5- التبرير السياسي الجزائري الوطني بأن قانون الأسرة يحتاج إلى مثل تعديل سنة 2005 نتيجة التحول العالمي في ميدان حقوق المرأة والطفل وتطوير الوضع الأسري.

لأن التعديل جاء لقراءة عشرين سنة من صدور أول قانون للأسرة والذي تطور كثيرا مع التطور الذي مس حقوق الإنسان عموما وحقوق المرأة خصوصا؛ سواء على المستوى الوطني أو الدولي؛ ومطالبة منظمات وجمعيات الدفاع عن حقوق المرأة بتدخل تشريعي لحمايتها وتدعيم مركزها في المجتمع الجزائري⁽¹³⁾.

ثالثا- الأسباب السياسية:

من بين ما تم تطبيقه تجاه الأسرة الجزائرية هو تعديل الدستور ومدى أهميته بالنسبة للأسرة بفتح المجال المفروض في الممارسة السياسية؛ بتعزيز دور المرأة ودعم تمثيل حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة المحلية والوطنية؛ وما له من تأثير في الحياة الأسرية.

أولا- الثابت هو المساواة السياسية بين الجنسين:

إذا كان الجنسان متساويين في الانتخاب والترشح وممارسة العمل السياسي؛ فتعديل الدستور لسنة 2008⁽¹⁴⁾ من خلال المادة [31] مكرر قد أدخل بمبدأ أسري وهو التمييز بين الرجل والمرأة في الحقل السياسي؛ ولأسباب مفروضة من الغرب ومرفوضة من الناحية القانونية والشرعية وطنيا، بحيث تنص المادة [31] من الدستور أنه [تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية].

ثانيا- المتغير هو التمييز الايجابي بين الجنسين لصالح المرأة:

إذا كان هذا النص الدستوري يمنح المساواة بين الجنسين بين المرأة والرجل؛ بين الزوج والزوجة؛ بين الأخ والأخت وغيرها؛ فإنه من الممكن جدا أن يحدث خلا سياسيا داخل الأسرة بأحقية الزوجة في أو البنت أو الأخت في الترشيح واعتمادها في قوائم انتخابية للمجالس المنتخبة؛ لأنها ستصل حتما لمنصب تمثيلي؛ مما يعيق حياة الأسرة العادية وانسجامها؛ وبالأخص إذا كان الزوج أو الأب أو الأخ مترشحا أو منخرطا في حزب سياسي أو منتخبا أو ممثلا للشعب أو غير قادر على ذلك؛ فحسبنا دخول الأسرة الجزائرية معترك العمل السياسي من هذا الإطار سيخل حتما بالمبادئ والأسس الصحيحة ببنين واستقرار مؤسسة العائلة؛ لأن السياسة تبقى مصلحة غير مصلحة العائلة والأسرة في الرابطة الزوجية ونتائجها وأهدافها التي ستتغير حتما وبموجب القانون والدستور ذاتهما.

إنّ هذا المتغير على المستوى السياسي والمؤسس الدستوري في إطار المناخ السياسي أصبح مقننا؛ وبالتالي أصبح أسمى من كيان الأسرة نفسها وبإخلال بالحق في المساواة السياسية بين الجنسين بتفضيل ومنح المرأة مناصبا قد تكون غير مؤهلة لها لو تم تطبيق تلك المساواة بينهما.

وهذا المتغير هو نص المادة [31] مكرر من التعديل الدستوري الحاصل في نوفمبر 2008؛ التي تنص أنه [تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.]

- يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة [31].

وعليه أصبح هذا المتغير بمثابة استثناء سياسي متعلق بالأسرة باعتبارها الخلية الأساسية في بناء المجتمع؛ ومن ثم المجتمع السياسي الذي يعبر عنه بالدولة؛ وبالتالي يصبح نص المادة [31] مكرر استثناء عن الأصل في المادة [31] والمادة [29] القاضي بالمساواة بأن لا

يكون أي تمييز يعود سببه إلى الجنس مما يولد مجموعة آثار تمس كيان واستقرار الأسرة.

ثالثا- المتغير الناتج عن الآثار الناجمة عن التمييز الايجابي لصالح المرأة:

من نتائج المتغير السياسي والدستوري المكرس في التمييز بين الجنسين بين الرجل والمرأة في الحقل السياسي؛ والذي يمس أو سيمس بالأسرة الجزائرية خاصة في المستقبل حسبنا النتائج التالية:

1- يصبح لا استقرار أسري بين طرفي الرابطة الزوجية؛ بين الزوج والزوجة نتيجة الحق في ممارسة العمل السياسي؛ لأن الزوجة وإن كان لها الحق في الانتخاب والترشح مثلها مثل الزوج؛ ستعلم بأفضليتها من زوجها في الحصول على مقعد تمثيلي وهذا ما سيرجع بالسلب على الزوج نتيجة التفوق المقنن لصالح الزوجة؛ وهذا ما لم يكن من قبل.

2- نفس الحالة السابقة التي يتم تطبيقها على الأبناء؛ وبين الآباء والبنات الذين يتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية وقابليتهم للترشح السياسي.

3- دخول نظام الكوطة التمثيلي المفروض قانونا في مجال حياة الأسر الجزائرية سيمس باستقرار والحياة العادية لها؛ دون الدراسة الحقيقية لمثل هاته المقتضيات الجديدة والاعتباطية سياسيا.

4- الأسر الجزائرية بحاجة إلى آليات جديدة مثل محكمة خاصة ومختصة بقضايا الأحوال الشخصية، ومراعاة مصلحة المحضون؛ وأيضا هي بحاجة إلى دعم مالي ومادي؛ وليست بحاجة إلى معترك سياسي سيزيد من أزمة الأسر الجزائرية.

5- إذا كان الأصل في عقد الزواج التربية وحسن المعاشرة وحفظ الأنساب فستفتك هذه المزايا والأهداف النبيلة لعقد الزواج؛ نتيجة الاهتمام السياسي والتوجه إلى أهداف أخرى غير أهداف الميثاق الغليظ

الذي مفاده تكوين الأسرة مستقرة وقوية ذات بعد ديني ووطني وإنساني.

6- تطبيق التمييز الايجابي داخل الأسرة سيزيد حتما من الاختلاف بين أفراد الأسرة الواحدة نتيجة اختلاف التوجه السياسي؛ ومن ثم التخلي عن الواجبات من طرف تجاه الطرف الآخر.

7- سيأتي يوما ما اشتراطا جديدا غير متعارف عليه ينتج من طرف المخطوبة من أجل عقد قرانها مع الخاطب؛ مفاده أن تشتت شرط مفاده بأحقيتها في الترشح للمجالس المنتخبة؛ وقد لا يقبل هذا الشرط من طرف الخاطب ومن ثم لا سبيل لعقد القران بينهما؛ وهذا ما سيزيد في ظهور العزوبية أكثر؛ وسيزيد من تعقيد حياة الشباب من الجنسين في الزواج؛ وخاصة أن الاشتراط منصوص عنه في قانون الأسرة وغير محصور طبقا للمادة [19] من قانون الأسرة المعدل والمتمم بالنص أنه [للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية ولا سيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون].

8- يمكن أن يحدث صراع بين الزوجين نتيجة هذا التمييز الايجابي لصالح المرأة؛ أثناء وفي سير الحياة العادية بينهما بسبب سياسي سينتهي إلى انحلال الرابطة الزوجية نفسها؛ خاصة إذا تشبث كل طرف برأيه دون التوصل إلى اتفاق يرضيهما.

الفرع الثاني: الدين كمبدأ دستوري حاكم لشؤون الأسرة

في هذا الفرع يجب الحديث عن الدين كمصدر رسمي للأحوال الشخصية في الجزائر؛ وإن رتب قانون الأسرة ما مفاده أن تطبيق ما ورد في قانون الأسرة من أحكام وضعها المشرع الوضعي قبل إحالة القاضي في حالة ما لم يرد فيه من أحكام يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

وعليه يمكننا تفصيل هذا الجانب من خلال اعتبار أنّ الدين مصدرا للأحوال الشخصية؛ ومدى انتهاج الدولة الجزائرية لنظام سياسي شرعي.

أولا- الثابت أنّ الإسلام ليس مصدرا للتشريع إلاّ في الأحوال الشخصية:

في الدولة الشرعية يقتضي أن يكون القرآن والسنة الشريفة مصدرين رسميان للتشريع، في حين أنّ المصدر الرسمي للتشريع الجزائري هو التشريع الوضعي بدءا بنصوص الدستور⁽¹⁵⁾؛ والمعاهدات⁽¹⁶⁾ والقوانين العضوية⁽¹⁷⁾ والقوانين العادية⁽¹⁸⁾ والتشريع الفرعي واللائحي⁽¹⁹⁾.

ونجد أنّ قانون الأسرة الجزائري مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية؛ رغم بعض النقائص الواردة فيه من الجانب الديني في بعض الأحكام، وأنّ قاضي الأحوال الشخصية يطبق قانون الأسرة وأنّ يجتهد رأيه بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية؛ رغم ما يبدو من نقص في تكوين قضاة الأحوال الشخصية؛ وانعدام محكمة شرعية متخصصة في شئون الأسرة.

وكما تنص المادة [222] من قانون الأسرة الجزائري بأنّه [كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية]، على أن المادة [1] منه تنص على [تخضع جميع العلاقات بين أفراد الأسرة لأحكام هذا القانون].

ثانيا- عدم انتهاج النظام السياسي السياسة الشرعية في قضايا الحكم: السياسة الداخلية والخارجية مخولة للسلطة التنفيذية والتشريعية، بحيث لا يمكن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بشأنها، ثم أنّ التأثير الدولي اليوم يقضي بتفوق الأطراف القوية الفاعلة في السياسة الدولية؛ وليست الدول مثل الجزائر التي تفرض عليها شروطا غير مرغوب فيها، ثم أنّ السلطات الثلاث في الدولة ليست هي السلطات الثلاث في التشريع الإسلامي، لأن ضوابطها تخضع لأحكام الدستور والقانون الوضعي في التأسيس والصلاحيات.

ثالثا- طبيعة النظام الدستوري والسياسي:

كل الدساتير الجزائرية لم تشر إلى طبيعة نظام الدولة وعلاقته بالدين بخصوص المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، بالرغم من أن كانت دولة ديمقراطية شعبية إسلامية أو دولة جمهورية ديمقراطية اشتراكية وإسلامية؛ خاصة لأنه يرد بعد المادة الأولى من الدستور بأن الإسلام دين الدولة، بحيث تنص المادة الثانية من الدستور أنه [الإسلام دين الدولة] .

وبالتالي نجد في المبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري تنص عن هذه المواد بالإضافة إلى النص على أن الإسلام دين الدولة، مما نستنتج أنه في ترتيب النصوص الدستورية لها أهميتها كذلك، لأنه تم البدء بتحديد طبيعة الدولة وهذا هو الأساس وأساس الحكم والنظام السياسي تطبيقا للمادة الأولى من كل دستور⁽²⁰⁾.

وترد المادة الثانية من دستور 1996⁽²¹⁾ بعدها لتجعل من الإسلام ديناً للدولة؛ دون الإشارة إلى أي معنى أو إشارة أخرى تجعل من أنه تم فصل الدين عن الدولة أم أن الدين يتماشى وطبيعة النظام السياسي، ويعتبر الدين بمثابة مجالا للحماية في ذات الدستور أيضا؛ لأن مختلف مقتضيات ديباجة الدساتير وبعض الأحكام في مواد أخرى تجعل من الدين عنصرا ثانويا تعمل الدولة على حمايته واحترامه فقط⁽²²⁾، وليس بتطبيق أحكامه والاستناد إليه كمصدر أصلي ورسمي للتشريع.

الفرع الثالث: دور الحكومة في حماية الأسرة

تحتل الأسرة الجزائرية على مستوى الدولة بوزارة خاصة بها؛ تعمل على ترقيتها والاهتمام بمختلف القضايا الأسرية المطروحة فيها؛ ومن ثم تعتبر هذه الوزارة بمثابة التمثيل الرسمي للأسرة في كل الجوانب داخل الدولة؛ وتدعى " وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة " ⁽²³⁾.

بحيث تهتم هذه الوزارة بمختلف قضايا الأسرة والمرأة باعتبارها أحد أعضاء الأسرة والفاعلة فيها في الحياة اليومية والمجتمعية؛ ومن خلال التسمية نجد منح الأهمية بخصوص المرأة والتركيز عليها في

حين كان بالإمكان الاكتفاء بمصطلح الأسرة فقط؛ وعليه نبين اهتمام الحكومة بالأسرة الجزائرية من خلال ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 13-134 المتضمن صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة والمتعلقة بالأسرة عموماً بما يلي⁽²⁴⁾:

1- اقتراح الوزير المعني عناصر السياسة الوطنية المتعلقة بالأسرة والتنمية الاجتماعية لها.

2- الاهتمام بنشاطات الأسرة والتنمية الاجتماعية لها؛ والدراسات الاستشرافية المتعلقة بالأسرة.

3- تصور استراتيجية وطنية لحماية الأسرة وترقيتها والتكفل بالفئات المحرومة وتحسين ظروف معيشتها؛ وإعداد تنفيذ مخطط مساهمة المرأة في التنمية الوطنية؛ واقتراح برامج هادفة لحماية أعضاء الأسرة من خلال المسنين والأطفال والمراهقين والمحرومين؛ وأيضاً الاهتمام ببرامج الشباب، ووضع آليات وأدوات مكافحة الفقر والإقصاء والتهميش والتخفيف من الهشاشة الاجتماعية، وتشجيع الحفاظ على التلاحم الاجتماعي؛ والاهتمام بوضع برامج تخص الفئات التي في وضع صعب.

وأيضاً تشجيع عمل الجمعيات ذات الطابع الإنساني والاجتماعي؛ والقيام بمساعدات في حالة الضرورة كحالة الكوارث والنكبات وغيرهما؛ ووضع نظام إعلام أسري؛ والمساهمة في المفاوضات الثنائية بين الدول ذات الصلة والسهرة على تطبيق الاتفاقات والمعاهدات ذات الصلة بالأسرة العمل على تمثيل قطاع الأسر في النشاطات الجهوية والدولية المهمة بقضايا الأسرة.

الخاتمة:

بالنظر إلى موضوع الأساس الدستوري في حماية الأسرة الجزائرية؛ ومن مختلف الثوابت المتعارف عليها والمتغيرات التي طرأت على نظام الأسرة الجزائرية؛ فإنه يمكن القول بأننا بحاجة إلى إعادة هيكلة دستورية وقانونية لنظام وشئون الأسرة وقضاياها الكبرى.

ودون الاهتمام بقضايا فرعية لا تبت بصلة إلى الأسرة كخليفة أساسية في بناء المجتمع؛ ورغم ما لاحظناه من منظور التنظيم الدستوري والسياسي لأعضاء الأسرة في مجال حماية الأسرة والتغيرات التي حصلت والتي هي في الواقع والتي تحتاج إلى صياغة جديدة؛ والمتمثلة في ظهور الحكومة الإلكترونية ومدى تأثير الأسر الجزائرية بها من خلال تكنولوجيا الإعلام والاتصال وظهور العالم الرقمي الموجه من الغرب.

وبالتالي على الدولة الاهتمام بهذه الأمور درءا لمفاسد مختلفة ومنها الأخلاقية وفي إطار تفتح الإنسان الجزائري بالتقيد بالثوابت والمبادئ والأسس التي تحكم الأسر والمجتمع الجزائري؛ وعليه يمكن أن نطرح مجموعة من التوصيات المهمة والمتعلقة بالأساس الدستوري في حماية الأسرة؛ لأننا وجدنا نقصا كبيرا في هذا الأمر؛ وذلك من خلال العمل على ما يلي:

1- النص الدستوري بأن الأسرة هي الخلية الأساسية لبناء المجتمع وبناء الدولة الجزائرية؛ وذلك في المبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري.

2- التوسيع في آليات الحماية الدستورية للأسرة؛ من خلال تخصيص لها فصل في الدستور خاص بها مرادف للفصل المتعلق بالحقوق والواجبات.

3- تطبيق أن الدين مصدرا رسميا أصليا للأحوال الشخصية.

4- إقامة محكمة دستورية متخصصة بالأحوال الشخصية.

5- إعادة الاهتمام السياسي والحكومي بالقضايا الفعلية والحقيقية للمشاكل التي تعاني منها الأسرة؛ دون الخوض في قضايا سياسية تمس بكيان الأسرة.

6- محاولة التنسيق التشريعي وصياغة قانون خاص وكفيل وملم بكل ما يتعلق بالأسرة؛ دون إيجاد نصوص مختلفة وغير مترابطة نتيجة للحل السياسي والإداري الأنّي؛ وذلك بوضع استراتيجية

مدرسة وواضحة وبإشراك الأفراد والعائلات من أجل التعبير عن طموحاتها وأهدافها.

7- التأسيس لدراسة معمقة للقضايا ذات الصلة بالحكومة الإلكترونية ونتائجها السلبية على استقرار والسير العادي لمصالح الأسرة؛ ومن ثم إيجاد قانون محكم يولي أهمية لما قد يطرأ من جديد ويصبح مشكلة أسرية من خلال العقود الإلكترونية والزواج الإلكتروني والإثبات الإلكتروني وغيرها من تلك الأمور؛ لا سيما فيما يتعلق بإعلام واتصال الأسر ووضع حماية جدية لإفرازات مخاطر الحكومة الإلكترونية؛ والنص الدستوري في أي تعديل دستوري قادم على مثل المجال الإلكتروني ومدى تطبيقه وكيفية في الجزائر.

الهوامش:

- ¹ قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11 المؤرخ في 09/06/1984 الجريدة الرسمية العدد 24، المؤرخة في 12/06/1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27/02/2005، الجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخة في 27/02/2005.
- ² أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة.
- ³ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 94، المؤرخة في 24/11/1976.
- ⁴ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 9، المؤرخة في 01/03/1989.
- ⁵ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، المؤرخة في 08/12/1996.
- ⁶ - أنظر: أ. أحمد لعور؛ أ. نبيل صقر، الدليل القانوني للأسرة، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص 4.
- ⁷ - الآية رقم 21، سورة النساء.
- ⁸ - يتضمن الدستور الجزائري وكل الدساتير الأخرى بالإضافة إلى الاعتراف بالحقوق والحريات مجال متعلق بالواجبات التي يجب الالتزام بها من طرف المواطنين؛ ومثالها الفصل الخامس المعنون بالواجبات من الباب الأول من الدستور المتعلق بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري.
- ⁹ - المادة [79] من دستور 1976 تنص أنه [ينص القانون على واجب الآباء في تربية أبنائهم وحمايتهم، وعلى واجب الأبناء في معاونة آبائهم ومساعدتهم]؛ وأيضا تنص المادة [62] من دستور 1989 على ذلك بنفس نص المادة [65] المذكورة أعلاه بموجب دستور 1996.
- ¹⁰ - المادة [39] من دستور 1996.
- ¹¹ - المادة [40] من دستور 1996.
- ¹² - المادة 122 من دستور 1996.
- ¹³ - أنظر: أ. فضيل العيش، شرح وجيز لقانون الأسرة الجديد، مطبعة طالب، 2007-2008، ص 5.
- ¹⁴ - التعديل الدستوري بموجب القانون رقم 08-19، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63، المؤرخة في 16/11/2008.
- ¹⁵ - الفقرة 10 من ديباجة الدستور المعمول لسنة 1996 المعدل والمتمم تنص [إنّ الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي....].
- ¹⁶ - المادة 132 من الدستور تنص [132] أنه [المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون].
- ¹⁷ - المادة 123 من الدستور.
- ¹⁸ - المادة 122 من الدستور.

19- المادة 125 من الدستور.

20- المادة [1] من دستور 1963 و 1989 1996 تنص أنه [الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية]، ونصت المادة من دستور 1976 أنه [الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية وهي وحدة لا تتجزأ.

- الدولة الجزائرية دولة اشتراكية]

21- المادة [4] من دستور 1963 تنص أنه [الإسلام دين الدولة وتضمن الجمهورية لكل فرد احترام آرائه و معتقداته و حرية ممارسة الأديان]، وتنص المادة [2] من دستور 1976 أن [الإسلام دين الدولة]، ونفسها في دستور 1989.

22- مثلاً ما تضمنته المادة [76] من دستور 1996 في مضمون القسم وأداء اليمين الدستورية بالنسبة لرئيس الجمهورية.

23- المرسوم التنفيذي رقم 13-134 المؤرخ في 10/04/2013 المحدد لصلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20 المؤرخة في 12/04/2013.

24- أنظر المواد من المرسوم رقم 13-134 [1 إلى المادة 5].

قائمة المراجع:

1 قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11 المؤرخ في 09/06/1984 الجريدة الرسمية العدد 24، المؤرخة في 12/06/1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27/02/2005، الجريدة الرسمية العدد 15 ، المؤرخة في 27/02/2005.

2- دستور 1963 الجزائري.

3- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 94، المؤرخة في 24/11/1976.

4- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 9، المؤرخة في 01/03/1989.

5- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، المؤرخة في 08/12/1996.

6- أ. أحمد لعور؛ أ. نبيل صقر، الدليل القانوني للأسرة، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007.

7- القرآن الكريم.

8- أ. فضيل العيش، شرح وجيز لقانون الأسرة الجديد، مطبعة طالب، 2007-2008.

9- قانون التعديل الدستوري رقم 08-19، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63، المؤرخة في 16/11/2008.

¹⁰ - المرسوم التنفيذي رقم 13-134 المؤرخ في 2013/04/10 المحدد لصلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20 المؤرخة في 2013/04/12.